الجريمة الإلكترونية وبعدها القانوني

(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني)

Electronic crime and its legal dimension

Comparison study betwen Algerian and Palestinian legislation

صهيب ياسر محمد شاهين [1]، بشرى محمد حسن أبو ترابي [2]

[1]Sohaib yaseer mohammad shaheen, [2]Bushra mohammad hasan abu turabi

[1] جامعة عباس لغرور – خنشلة – sohaibysh@gmail.com

[2] نقابة المحاميين الفلسطينيين– فلسطين–bushra.turabi.94.99@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/05 تاريخ القبول: 2020/12/06 تاريخ النشر: 2021/01/01

ملخص:

تعد الجرائم الإلكترونية نتاجاً للممارسة السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية، فهي ترتبط بها وتقوم عليها وهذا ما أكسبها لوناً وطابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية سواء في طبيعتها، ومضمونها، ونطاقها، وأنواعها، وحتى في خصوصية وتميز مرتكبيها، مقارنة بالجريمة العادية لأنها سريعة التنفيذ ومتطورة بتطور الوسائل التكنولوجية.

وعلى غرار التشريعات العالمية التي سنت قوانين لمكافحة الجريمة الإلكترونية، قام كل من المشرع الجزائري والفلسطيني بالتصدي لمثل هذه الجرائم من خلال التعديلات التي أدخلها على القوانين العامة والخاصة ذات العلاقة خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وبهدف العمل على تقليلها وفرض عقوبات لتحجيم تأثيرات هذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تستهدف الأفراد والبيانات والدول وترهق كاهلها بالخسائر الفادحة في مختلف قطاعات الحياة فهي تمثل حقيقة "الإستعمار الإلكتروني" في أبشع صوره.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، المكافحة، القرار بقانون, الاستعمار الالكتروني.

Abstract:

Electronic crimes are considered a result of bad use for IT revolution , it's connects and depends on it , and this is why electronic crimes are given a special legal character which recognize it from other typical crimeswhether in its nature , content , range , ot types , even in the privacy and personality of those who commit electronic crimes, compared to the normal type of crimes because it's fast to happen and developed according to the development of the technlogical means.

On the base of internation legislations that issued laws to fight the electronic crimes , the Algerian and Palestinian legislator stood against those crimes through adjustments on the

public and private laws which matters to such crimes, especially Punishments Law and Algerian Code of Criminal Procedure, and the sentence of 2018, to fight electronic crimes, in order to decrease it and issue punishments to reduce effects of this kind of new crimes which targets individuals, data, and states, and make a huge burden whith huge losses in different life sectors, and represent ' electronic colonialism ' in it's ugliest picture..

Keywords: Electronic Crime, Fight against crime, Decision by Law, Electronic Colonialism

المؤلف المرسل: صهيب ياسر محمد شاهين. الإيميل: sohaibysh@gmail.com .

مقدمة :

تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الإتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الإتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية قد إستغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة بل تجاوزت حدود الدول، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضرباً من ضروب الذكاء الإجرامي، واستعصي إدراجها ضمن الاوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والاجنبية.

أما من حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على إستيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الداخلية أم على صعيد الملاحقة الدولية، مما أوجب توفير البنية التشريعية الوقائية بذكاء تشريعي مماثل، تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني، وسائر الجوانب، وأبعاد تلك التقنيات الجديدة التي بدورها ممكن أن تتصدى لهذا النوع من الجرائم.

وعليه تطرح هذه الورقة البحثية **الإشكالية** التالية: هل النصوص القانونية المنظمة للجرائم الإلكترونية كافية للتصدي لهذه الجرائم ذات البعد العالمي في التشريع الجزائري والفلسطيني؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا، فقد قمنا بتقسيم الورقة البحثية إلى عنوانين على النحو التالي:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للجريمة الإلكترونية.

المحور الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري والفلسطيني.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للجريمة الإلكترونية:

أدت الحداثة التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول إلى صعوبة ضبط بعض المفاهيم الخاصة بالجريمة الإلكترونية، نظرا لتشعب هذا المجال وتعقده.

أولا: مفهوم الجريمة الإلكترونية

أختلف الفقها في تحديد مفهوم للجريمة الإلكترونية، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني والبعض الآخر من الجانب القانوني ومن أجل مفهوم شامل لابد من تعريفها مع الإشارة إلى تعريف كل من المشرع الجزائري والفلسطيني وتحديد أركانها وإبراز طبيعتها القانونية وأهم الخصائص التي تميزها عن الجرائم التقليدية.

1-تعريف الجريمة الإلكترونية:

أ-من الجانب التقني:

الجريمة الإلكترونية عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي.

كما عرفت بأنها: "جريمة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لإرتكابها أو تمثيل إغراء بذلك بأنها أي جريمة يكون الحاسب فيها ضحيتها"،[1] وعرفت كذلك بأنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها".[2]

ب- من الجانب القانوني:

إختلف فقهاء القانون الجنائي في القوانين المقارنة على الوصف القانوني السليم للجريمة الإلكترونية لوجود مجموعة من المفاهيم المتقاربة والمشتقة من الإجرام الإلكتروني، والغش المعلوماتي، أو الإنحراف الذي يقع بواسطة الحاسب الآلي، أو جرائم الإنترنت حيث

تطرح إشكالية التشابه والإختلاف بين مصطلحي الجريمة الإلكترونية والجريمة المعلوماتية، فهل الجريمة الإلكترونية تحوي الجريمة المعلوماتية أو العكس.[3]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أصطلح تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، معتبراً أن النظام المعلوماتي في حد ذاته ما يحتويه من مكونات غير مادية محلاً للجريمة، ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توفر أركان الجريمة،[4]حيث عرفها في المادة 02من القانون-04 09، على أنها" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات[5]، أو أية جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية، حيث حددت هذه المادة بقولها:" يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:[6]

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للأتصالات الإلكترونية.
- منظومة المعلومات: أي نظام منفصل أو محموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، ويقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.
- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

باستقراء أحكام القانون الفلسطيني نجد بأنه لم يورد تعريفاً جامعاً للجريمة الإلكترونية، إلا أنه وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، نجد بأنه اقتصر على فرض عقوبات على مرتكبي تلك الجرائم.[7]

وترتيباً للتعريفات الفقهية والتشريعية السابقة يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته يمس بالأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة.

وعلى سبيل الجرائم التقليدية فالجريمة الإلكترونية تعرف من خلال أركانها أي توفر القصد الجنائي لإرتكاب هذه الجريمة، والركن المادي للجريمة وكذلك ركنها القانوني.

حيث ترى الدكتورة غنية باطلي في هذا الشأن "أن إستعمال مصطلح الجريمة الإلكترونية من شأنه أن يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب وغيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية، والغش المعلوماتي، أو جرائم الإعتداء على معطيات الحاسب الآلي، وجرائم الإنترنت، وبالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة، مما يستوجيب يعزز الحماية الجنائية تشريعيا، فلا يستطيع المجرم أن يتحايل ويحقق مآربه عن طريق إستغلال التقدم العلمي، وما قد يجلبه من إمكانيات لم تكن في ذهن المشرع، وقت وضع النصوص.[8]

وتحليلاً لما سبق يمكن القول بأن مصطلح الجريمة الإلكترونية أدق وأوسع من الجريمة المعلوماتية، حيث هذه الاخيرة التي نقصد بها الجرائم المرتكبة على الحاسوب أو الكمبيوتر أو جرائم الحاسوب وجرائم الإنترنت، فالجريمة الإلكترونية محلها المعالجة الآلية للمعطيات سواء على الكمبيوتر أو آية وسيلة إلكترونية أخرى، وهذا ما أكدته إتفاقية بودابست أو الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والتي صادق عليها المجلس الأوروبي في بودبست– المجر في22نوفمبر 2001.[9]

كما عرفته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية(OCDE) للجريمة المعلوماتية في إجتماع باريس سنة 1983 بأنها" سلوك غير مشروعي وغير أخلاقي، أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها".[10]

2: أركان الجريمة الإلكترونية:

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية في الركن الشرعي والمادي والمعنوي مثلها مثل الجريمة العادية.

أ-الركن الشرعي:

ويقصد به إعتراف المشرع والنص القانوني على تجريم الفعل المرتكب، حيث أنه تطبيقاً لكل من القانون الجزائري و الفلسطيني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتأكيدا على ذلك فإن المشرع الجزائري قد أحدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص" بجرائم الجنايات والجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"،[11] وعلى هذا النهج فقد سار المشرع الفلسطيني، حيث أستحدث القرار بقانون رقم 10 لسنة2018، والمتعلق بالجرائم الإلكترونية.

ب-الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علماً أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، (مثلاً إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة، إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

وقد يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب كجريمة الغش المعلوماتي، حيث يتجسد الركن المادي فيها في تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية.[12]

ت-الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين: العلم والإرادة.

- العلم: وهو إدراك الفاعل للجرم أو الفعل المجرم.

-الإرادة: توجه السلوك الإجرامي أي الرغبة لتحقيق الجريمة.

وبالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاماً أو خاصاً.

فأما القصد الجنائي العام: هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود إرتكاب الفعل.

اما القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى، فلا يكتفي الفاعل بإرتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا: في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه).

أما فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية فالأصل أن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو إرتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصداً ذلك ومهما يكن فلا يمكن إنتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام، ويقصد بمرتكب الجريمه بأنه المجرم المعلوماتي المتخصص في تنفيذ الجريمة الإلكترونية، وهو مجرم يتميز عن غيره من المجرمين العاديين، فالمجرم المعلوماتي لا يلجأ إلى العنف في تنفيذ إجرامه، فقط يتغلب على تقنيات الحماية أنظمة الكمبيوتر، فهو مجرم ذكي يتمتع بالمهارة والمعرفة وبدرجة عالية من الثقافة كما يطلق عليه أيضا إسم القراصنة.[13]

وعليه فالقصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم الإلكترونية دون اي إستثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت) وتبقى الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في ذلك.[14]

وفي هذا المقام نجد بأن المشرع الفلسطيني لن يولي اهتماماً بالنتيجة الجرمية سواء أكانت النتيجة ناتجة عن القيام بفعل أو تركه، إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى النتيجة تشكل أحد عناصر الجريمة لارتكاب الفعل المكون كله أو بعضه لقيام الجريمة بفعل أو ترك فعل.[15]

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وخصائصها:

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت، جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة، لا تتوافر في الجرائم التقليدية، مما أدى إلى صعوبة إثباتها.

1: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية:

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي وعام في آن واحد مما يؤدي إلى إرتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات وأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم

بالشبكة، وعلى أساس هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء كان في تجميعها أو تجهيزها أو في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة، كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال معالجة النصوص، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير عدة مسائل في مقدمتها مسألة الإثبات وعلى هذه الإعتبارات فإن هذا النوع من الجرائم يتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[16]

2: خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة تميزها عن الجريمة التقليدية، ولذا أضحت هذه الخاصية بهذا النوع من الجرائم عدة سمات وحقائق سواء تعلق الأمر بمرتكبيها أو مايسمى بالمجرم المعلوماتي أو بالنسبة لحدودها بإعتبارها جريمة ذات بعد عالمي.[17]

أ-الجريمة الإلكترونية جريمة عالمية الحدود:

تثير خاصية عالمية الحدود للجريمة الإلكترونية عدة آثار قانونية أهمها القانون الواجب التطبيق عليها، والقضاء المختص بها، فهل هو قانون الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي، أم الدولة التي يقيم فيها الجاني أو الدولة التي تضررت مصالحها نتيجة لهذا التلاعب.[18]

لذا بات من الضروري إيجاد الوسائل المثالية للتوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين والوسائل الكفيلة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

ولقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 09-04 المؤرخ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها بسن أحكام خاصة بالتعاون والمساعدة القضائية والدولية المتبادلة عن طريق المواد 16،17، 18 من ذات القانون،[19] وفيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني في هذا الشأن فقد نص على ذلك في

المادة 02 والمادة 38، من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، المتعلق بالجرائم الإلكترونية.

ب-الجريمة الإلكترونية صعبة الإثبات:

تعد الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة تتميز بصعوبة الإكتشاف وإثباتها وذلك نظراً لعدم ترك الجاني آثار تدل على إجرامه، فالجرائم التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام، هي رموز دقيقة يصعب إكتشافها وإثباتها، لهذا عادة ما يتم إكتشافها بالصدفة نتيجة إفتقارها للدليل المادي كالبصمات، كما يصعب الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، كل هذا في ظل إختلاف النظم القانونية وكذلك عدم وجود تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم ذات البعد العالمي.[20]

ولهذه الأسباب وكذلك الطبيعة الخاصة التي تتسم بها الجريمة أدى ببعض التشريعات مثل التشريع الجزائري والفلسطيني إلى تبني الخبرة والمعاينة كأسلوبين للإثبات والتحقيق وكشف الجريمة.[21]

ج-الجرائم الإلكترونية جرائم ناعمة:

الجرائم الإلكترونية لا تتطلب جهد عضلي لإرتكابها خلافاً للجرائم التقليدية التي تعتمد على الجهد العضلي كالقتل مثلا، بل تعتمد الجريمة الإلكترونية على المجهود الذهني المحكم والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرائم الإلكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها لتحقيق مصلحة ما.[22]

المحور الثاني: التنظيم القانوني لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري والفلسطيني:

أقر المشرع الجزائري وسائل قانونية وقضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية سواء في القانون04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أو القانون09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أقر المشرع الجزائري موضوع التعاون

والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية وذلك في الفصل السابع من هذا القانون، أما فيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني فقد اقر كذلك وسائل قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في قانون المبادلات التجارية الإلكترونية في المادة 70، وفي القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الدرائم الإلكترونية.[23]

ورغم صعوبة ضبط ومكافحة جرائم الإنترنت على الصعيد الوطني إلا أن هناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة قراصنة الإنترنت وإحالتهم قانونياً على المحاكم، حيث أولى كل من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني أهمية كبيرة لأمن الدولة والحفاظ على النظام العام، وجعله أسمى أهدافه.

كما أقر القانون الجزائري والفلسطيني حماية قانونية لنظم المعلومات من خلال إصدار قوانين عامة وخاصة وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية، ويرجع اهتمامهم في تنظيم جرائم الإنترنت بحكم تطور تكنولوجيا الإعلام الذي أدى إلى اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية، والتي أصبحت ذات بعد عالمي متعدد الوسائل، فأصبحت اليوم ترتكب عن طريق الهاتف والكمبيوتر وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، ولا يقتصر ارتكاب هذه الجرائم على الشخص الطبيعي فقط، بل تعدت إلى الشخص المعنوي، ومن جهة أخرى كون القانون الجنائي التقليدي غير قادر على استيعاب الجرائم الإلكترونية الحديثة، ضف إلى ذلك المحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية، متكلاً على تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية، زيادة على التعاون الدولي لمكافحتها.

أولا: القوانين العامة الموضوعية المنظمة للجريمة الإلكترونية:

وقد أخص المشرع الجزائري والفلسطيني تنظيم الجريمة الإلكترونية بقوانين عامة في الدستور وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

1- في الدستور الجزائري كفل دستور الجزائر سنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016، حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق

بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وقوانين خاصة تحظر المساس بهذه الحقوق ومن أهم المبادئ الدستورية العامة.

المادة38: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

المادة44: حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونه حماية حقوق المؤلف قانونيا، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي فلا يجوز إنتهاك حرمة المواطن الخاصة،[24] وحرمة شرفه، وتلك يحميها القانون، خاصة سرية المراسلات والإتصالات بكل أشكالها المضمونة.

2- في قانون العقوبات: تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام، مما دفعه إلى تعديل القانون بموجب قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[25]

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون 06-23، المؤرخ في20 ديسمبر2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص الواردة في هذا القسم من القانون04-15 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى زيادة الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الجرائم بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل تكنولوجيا المعلومات وإنتشار الإنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

على غرار المشرع الجزائري قام المشرع الفلسطيني بسن عدة قرارات بقانون بغية مكافحة الجرائم الالكترونية وفي نهايتها القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 لمكافحة الجرائم الالكترونية، والمكون من (48) مادة مضافاً إليه تبيان بعض السبل الواجب اتباعها لمكافحة تلك الجريمة، كما تم العمل لاحقاً على إنشاء وحدة جرائم إلكترونية متخصصة

تابعة لجهاز الشرطة والأجهزة الأمنية، وقد منحت تلك الوحدة صفة الضبطية القضائية بحيث تتبع النيابة العامة في أداء مهامها.[26]

ثانيا: أنواع الجرائم الإلكترونية في كل من التشريع الجزائري والفلسطيني والعقوبات المقررة لها:

طبقاً لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والذي استحدث فيه المشرع قسماً خاصاً في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[27] وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفها إلى:

- الغش أو الشروع فيه، كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.
- حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة.[28]
- إدخال أو تعديل في نظام المعطيات.[29]
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال المعطيات.[30]
- تكوين جمعية أشرار[31].

من خلال المواد السابقة والتي تمثل الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، يمكن تكييف هذه الأفعال المجرمة بأنها جرائم ضد الأموال غير المضرة بالمجتمع وهي تعتبر من ضمن جرائم الإختلاس وخيانة الأمانة والنصب غير السرقة لإعتبار أن السرقة فعل الإستيلاء على مال الغير مادياً.

نجد بأن المشرع الفلسطيني قد ضبط أنواع الجرائم الالكترونية والتي تخلف في تصنيفها عن ما صنفه المشرع الجزائر، وقد جاءت على النحو التالي:

جريمة الدخول غير المشروع، جريمة التعطيل أو إعاقة الوصول والاعتراض والتنصت بغير حق، جريمة فك التشفير،.....الخ.[32]

ثالثا: العقوبات المقررة لهذه الجرائم الإلكترونية:

طبقاً لقانون العقوبات الجزائري والفلسطيني وبناءً على المواد 121-131 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1- العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي:

- **-العقوبات الأصلية:**

عقوبة الحبس في التشريع الجزائري تتراوح مدتها من شهرين إلى ثلاثة سنوات، حسب الفعل المرتكب والغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دج إلى خمسة مئة ألف، حسب الفعل المرتكب: الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة)، الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة) وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، الإعتداء العمدي على المعطيات.[33]

أما فيما يخص القانون الفلسطيني، فقد نظم كل ما يتعلق بالعقوبات الأصلية في المواد(04،07،08،09،10،11،12،13،14،15،16،18،19،20،22،23،24،25)[34]

- **-العقوبات التكميلية:**

أهمها المصادرة وتشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وإغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها.[35]

أما فيما يتعلق في التشريع الفلسطيني فقد وضح ذلك من خلال نص المادة 50 من القرار بقانون 10 لسنة 2018 والتي جاءت بـ:

أ- مدة إغلاق المحل، وحجب الموقع الإلكتروني التي إرتكبت فيه، أو بواسطته تلك الجرائم حسب الأحوال.

ب- مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها.

- **-عقوبة الشروع في الجريمة:**

جاءت به المادة11من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي وإعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بحيث توسع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالانظمة المعلوماتية، إذ أصبح الشروع معاقب عليه بنفس العقوبة المقررة على الجنحة ذاتها.[36]

فيما يخص المشرع الفلسطيني في عقوبة الشروع في الجريمة فقد تطرق لذلك من خلال نص المادة 49، والتي جاءت بـ "يعد مرتكبا جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جناية او جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة له".

- **-الظروف المشددة:**

نص القانون على ظرف تشدد به العقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وغما تخريب نظام أشغال المنظومة، تضاعفت العقوبة التي إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العامة،[37] وتطرق إلة ذلك المشرع الفلسطيني من خلال المواد 52،51،50، من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م، لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

2- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو متدخلاً كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد إرتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي علماً أن نص المادة18مكرر من القانون04-15 المتضمن قانون العقوبات تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة.[38]

عقوبة الإتفاق الجنائي تبني المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الإتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر5، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وعقوبة الإشتراك في الإتفاق تكون نفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.[39]

أما فيما يخص التنظيم القانوني للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في التشريع الفلسطيني، ورد ذلك في نص المادة 29، من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، لمكافحة الجرائم الإلكترونية والتي جاءت بما يلي: "إذا ارتكب الشخص المعنوي بإسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في عذا القرار، يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10000 الاف دينار اردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها 5 سنوات أو ان تقضي بحله في حال الطبيعي التابع له.

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن الجرائم الإلكترونية من أخطر الجرائم المستحدثة لما تتميز به من خصائص تتحدى القوانين والجريمة التقليدية وتقتضي جمع وسائل قانونية وقضائية رادعة لمكافحتها، كما توصلنا

إلى عدة **نتائج** منها

-جرائم الإنترنت ذات بعد دولي ولا تحدها حدود وطنية أو قومية مما يتطلب تعاوناً دولياً للحد منها.

- تتمتع الجريمة الإلكترونية بطبعة خاصة مغايرة للجريمة التقليدية، وكيان بيئتها غير المحسوس تظهر صعوبة إثباتها في أداء دورها للكشف عن الجريمة والبحث عن أدلتها.

الإقتراحات:

– وجوب تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع أنواع الجرائم الإلكترونية أو إصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية وطرق مكافحتها.

– ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية من خلال تشديد الوصف الجنائي والعقوبات المقررة للأنماط الإجرامية للجريمة المعلوماتية، بغية تحقيق الردع والقضاء على الإجرام المعلوماتي.

– إنشاء محاكم متخصصة بالجرائم الإلكترونية في كل المجالس القضائية لمجابهة هذه الظاهرة.

– ضرورة تخصيص شرطة جنائية خاصة بجرائم الإنترنت على الصعيد الوطني وكذا هيئة إستشارية في المجال القانوني والإجرائي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

– الاستعانة بمختصين وخبراء قادرين على تشخيص الجريمة والعمل على تكوين فرق من الضبطية القضائية والقضاة مع توفير كافة الوسائل المادية والتقنية اللازمة لها لأداء عملها ومهامها على أحسن صورة

– ضرورة خلق ثقافة اجتماعية جديدة تندد بجرائم الإنترنت مع تفعيل أسلوب التوعية والتهذيب لدى مستخدمي شبكة الاتصالات العالمية وحثهم على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات.

– ضرورة نشر الوعي الرقمي بين المستخدمين وكيفية تفادي التعدي على بياناتهم الشخصية وتعريفهم بحجم الخطورة التي ترصدهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة.

– تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام المعلوماتي وكيفية مكافحة الجريمة المعلوماتية والحد من أثارها.

التهميش:

[1]– الصغير يوسف،2011، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص11.

[2]_ سميرة معاشي، ماهية الجريمة الإلكترونية مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، 07 أفريل 2010 ص278.

[3]– محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص47.

[4]_عز الدين عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ص13.

[5]_ القانون رقم04-15، المؤرخ في10نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم44.

[6]_القانون 09-04، المؤرخ في 05 أوت، 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، (الجريدة الرسمية رقم47، الصادرة في06أوت2009).

[7]_ معاذ عبد العال، مكافحة الجريمة الإلكترونية–دراسة مقارنة بين فلسطين والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والحعلوم السياسية، خنشلة، 2018، ص77.

[8]– غنية باطلي، 2015, الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة– الدار الجزائرية للنشر والتوزيع– الجزائر، ص12-13.

[9]_ غنية باطلي، المرجع السابق ص24.

[10]_ سميرة معاشي، ماهية الجريمة الإلكترونية، ص278.

[11]_ المادة 394، مكرر من القانون رقم04-15، المؤرخ في10نوفمبر 2004.

[12]_ محمود نجيب حسني، 1992، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،ص4.

[13]_ سوير سفيان، 2010، الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص12.

[14]_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص12.

[15]_ خليل أبو الروس، أصول معاينة تفتيش وسائل التكنولوجيا الحديثة في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية) في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2019، ص23.

[16]_ محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، 1993، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص09.

[17]_ يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، أبوظبي، 10-12 فيفري 2002، ص07.

[18]_ سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية المرجع السابق، ص12.

[19]_القانون09-04، المؤرخ في05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والإتصال ومكافحتها، (الجريدة الرسمية رقم47 الصادرة في أوت 2009).

[20]_عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي دار الكتب والوثائق المصرية، 2006، ص46.

[21]_ أسامة أبو الحجاج، دليلك الشخصي إلى الإنترنت، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1998، ص20.

[22]_ عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق, ص45.

[23]_ معاذ عبد العال، الجريمة الإلكترونية –دراسة مقارنه بين التشريع الجزائري و الفلسطيني، مرجع سابق، ص 47.

[24]_ القانون رقم 16-01، المؤرخ في2016/03/06، المعدل للدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد14.

[25]_ القانون رقم 04-15، المؤرخ في10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم44.

[26]_ أبو الروس خليل، أصول معاينة وتفتيش وسائل التكنولوجيا الحديثة في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية) في ضوء الأنظمة القانونية والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2019، ص30.

[27]_ أنظر القانون رقم04-15 المعدل والمتمم.

[28]_ انظر المادة 394 مكرر، قانون العقوبات الجزائري.

[29]_ انظر المادة 394 مكرر1، قانون العقوبات الجزائري.

[30]_ المادة المادة 394، مكر2، قانون العقوبات الجزائري.

[31]– المادة المادة 394، مكر5، قانون العقوبات الجزائري.

[32]_ معاذ عبد العال، الجريمة الإلكترونية –دراسة مقارنه بين التشريع الجزائري والفلسطيني، مرجع سابق، ص 50.

[33]_ أنظر المواد القانونية السابقة المواد394مكرر، 394 مكرر1، 394 مكرر2، من قانون العقوبات الجزائري.

[34]_ انظر القرار بقانون رقم 10، لسنة 2018، المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

[35]_ أنظر المادة 394 مكرر6، من قانون العقوبات الجزائري.

[36]_ أنظر المادة 394 مكرر7، من نفس القانون.

[37]_ أنظر المادة 394 مكرر3، من قانون العقوبات الجزائري.

[38]_ أنظر المادة 394 مكرر4، من نفس القانون.

[39]_ انظر المادة 394 مكرر5، من نفس القانون.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أبو الحجاج أسامة، 1998، دليلك الشخصي إلى الإنترنت، دار النهضة المصرية، القاهرة.
- رستم هشام محمد فريد، 1994، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مصر.
- محمود نجيب حسني، 1992، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو عامر محمد زكي والقهوجي علي عبد القادر، 1993، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العريان محمد علي، 2004، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- عبد الفتاح مراد، 2006، شرح التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر.
- باطلي غنية، 2015، الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر.

الأطروحات:

- سوير سفيان، 2010، الجرائم المعلوماتية، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر.
- الصغير يوسف، 2011، الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

مداخلات:

– عز الدين، 2015، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية، بسكرة.

– عرب يونس، 10–12 فيفري 2002، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، أبوظبي.

– هواري عياش، 2016، حول مسار التحقيقات الجنائية في مجال الجريمة المعلوامتية، المعهد الوطني للادلة الجنائية، وعلم الإجرام، جامعة بسكرة.

– معاشي سميرة، 07–أفريل2001، ماهية الجريمة الإلكترونية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

القوانين:

– الأمر رقم 15–02، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 23يوليو2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، الجريدة الرسمية عدد40، الصادرة في يونيو1966.

– القانون رقم 2000–03، المتضمن قانون البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 5 جمادي الاول، 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 2000/08/05.

– القانون رقم 04–15، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في10 نوفمبر2004، الجريدة الرسمية رقم44، الصادرة في 10/ 11/ 2004.

– القانون 09–04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت2009، الجريدة الرسمية رقم47، الصادرة في06 أوت2009.

– القانون رقم 16–01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.